

سنن أبي داود

211 - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال .
وكل المذي ذاك " فقال الماء بعد يكون الماء وعن الغسل يوجب عما A ا رسول سألت Y
فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة " . K صحيح